جملة واحدة ، على حكم الحلول وسأله وأقروا بملاءتهم وقدرتهم على ذلك ، وأن ذلك لزم ذمتهم له ، **عن ثمن أربعمائة رطل وسبعون رطلا بالوزن المصري من النحاس الدسوت والحلل وشاشين سلبا له ، وثمان شدود حمر فستقي وإزار حجازي** ، معلوم ذلك لهم شرعا ، ابتاعوه ذلك ، وتسلموه منه ، في يوم تاريخه ، الابتياع والتسلم الشرعيين ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، بالإيجاب والقبول ، الشرعيين ، وصدقهم على ذلك الخواجا شمس الدين محمد المذكور ، تصديقا شرعيا ، وهم في ذلك متضامنون متكافلون ، في الذمة ، والمال ، والحالات الست ، المعتبرة شرعا ، الضمان الشرعي ، المقبول ، وتصادقوا على ذلك كله ، ثم أقر الخواجا شمس الدين محمد المذكور أعلاه ، وهو بمفرده ، فريق ، وبركات وولده أحمد وأبو النصر المذكورون أعلاه ، وهم بمفردهم فريق ، الإقرار الشرعي أن كل فريق منهما ، لا يستحق على الفريق الآخر ، حقا مطلقا ، ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا لهما ، ولا سبب ، ولا فضة ، ولا ذهبا ، ولا فلوسا ، ولا نحاسا ، ولا أثاثا ولا وديعة ، ولا عارية ، ولا مالا ، مدخرا ، ولا دينا ، ولا عينا بمسطور ، ولا بدفتر ولا بغيره ، ولا حقا عليه ، ولا استجرارا ولا حسابا ، ولا غلطا ، في حساب ، ولا قليلا ولا كثيرا ، ولا جليلا ولا حقيرا ، ولا سهوا ، ولا نسيانا ، ولا ذهولا ، ولا علقة ولا تبعة ولا يمينا بالله سبحانه وتعالى ، ولا شيئا قل ولا جل ، لما سلف من الزمان ، وإلى تاريخه ، سوى ما شرح أعلاه ، على حكم أعلاه ، بغير زايد على ذلك ، وتصادقوا على ذلك كله ، التصادق الشرعي ، وثبت الإشهاد عليهم بذلك ، لدى سيدنا الحاكم المشار اليه أعلاه ، بشهادة شهوده ، ثبوتا شرعيا ، وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي ، المستوفي للشرايط الشرعية ، من دعوى شرعية ، في تاسع عشرين صفر الخير سنة خمس بعد الألف من الهجرة النبوية » .

رقم الوثيقة (32)

النص (1)

« ادعى حبيب بن يحيى بن داود ، اليهودي الربان ، السمسار ، على غريمه يعقوب بن سميح بن داود اليهودي الربان ، المغربي المراجيي ، بمبلغ قدره من الذهب الجديد السلطاني ، معاملة تاريخه بالدينار المصرية ،

(1) مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة : محكمة الصالحية النجمية ، سجل رقم (473) ، ص (301) تحت رقم 1192 تاريخها : 6 ربيع الثاني 1005 م / 27 نوفمبر 1596 م موضوعها : إدعاء بمبلغ قدره أربعون دينارا .

Digitized by Google
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

أربعون دينارا ، القدر المكتتب له عليه ، إنظار بخط العبرية ، قبل تاريخه ، عما خصه بحق الثلث من الشركة ، بين الاثنين ، عُشْرَ شوّال ، الترتيب المتحصل ، من ما هو ذلك عليه ، حكم ما هو معين بالإنظار المذكور وطالبه بذلك ، فسئل عن ذلك ، فأجاب بأنه من نحو أربع أشهر ، سابقه على تاريخه ، صدر من المدعي المذكور ، للمدعى عليه المذكور ، براءة شرعية موسعة الألفاظ ، من ذلك ، ومن غيره ، بحضرة جماعة من اليهود بخط حارة اليهود ، فلم يصدقه المدعي على ذلك ، وطلب من المدعى عليه ، البينة الشاهدة بالإبراء المذكور ، فخرج ليحضرها وعاد ، وأحضر يوسف ابن يوسف اليهودي الربان ، المتطبب بخدمة السادة الأشراف ، ابن مسعود بن حييم اليهودي المغربي الفاسي ، واستشهدهم عما يعلمون من ذلك ، فأدوا شهادتهم ، لدى سيدنا الحاكم المتداعى لديه ، على وجه حبيب المدعي المذكور فيه ، بأن حبيب المذكور ، من نحو أربع أشهر سابقة على تاريخه ، صدر منه ليعقوب المذكور فيه ، براءة شرعية ، موسعة الالفاظ ، في ذلك ، ومن غيره بحضرتهم بخط حارة اليهود ، شهادة شرعية ، مقبولة عن الإشهاد ، ووجه للمدعي الإعذار في ذلك ، فلم يبد دافعا ولا مطعنا شرعي ، ولما ثبت مضمون الدعوى والجواب والإعذار ، لدى الحاكم الحنفي بشهادة شهوده ، والإبراء المذكور لشهوده ، ومن سمى أعلاه ، منع مولانا الحاكم الحنفي معارضة يعقوب المدعى عليه المذكور ، فيه ، بسبب المبلغ المدعى به أعلاه ، منعا صحيحا شرعيا ، تاما ، مقيدا مرعيا ، مسئولا في ذلك ، مستوفيا شرايطه الشرعية ، وواجباته المحررة المرعية ، وأشهد على نفسه بذلك ، وبه شهد في سادس شهر ربيع الثاني سنة خمس والف (27 نوفمبر 1596 م) .

رقم الوثيقة (33)
النص (1)

« تصادق الزيني رمضان بن قاسم ، المغربي الجربي ، مع محمود بن عمر القواس ، المعروف بالعبدي ، تصادقا شرعيا في صحتهما ، وسلامتهما ، وطواعيتهما ، واختيارهما على أن الذي يستحقه رمضان المذكور ، بذمة محمود المذكور ، من دين شرعي ، ثمن خراج معلوم عندهما ، ابتاعه

---

(1) مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة ، محكمة الصالحية النجمية ، سجل رقم (474) ، ص (48) تحت رقم 189 . تاريخها : 12 شوال 1005 هـ / 20 مايو 1597 م . موضوعها : تصادق على مبلغ قدره سبعة دنانير .

Digitized by Google
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN